

الشرح الكبير

دون غيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا وإلا انتظرت إفاقتة (احتاج) للنكاح بأن خيف عليه
الزنى أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لإنقاذه منه ومجل جبر الثالث له إن عدم
الأولان أو بلغ رشيدا ثم جن ولو وجدا (و) جبروا (صغيرا) لمصلحة كتزويجه من شريفة أو
غنية أو بنت عم .

(وفي) جبر (السفية) إذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتب على تزويجه مفسدة (خلاف)
فإن خيف عليه الزنى جبر قطعاً وإن ترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعاً (وصادقهم) أي
المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره (إن أعدموا) بفتح الهمزة أي كانوا معدمين
وقت العقد عليهم (على الأب) ولو لم يشترط عليه أو كان معدماً ويؤخذ من ماله (وإن مات
الأب لأنه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم أعدموا سيأتي أنه يكون على الزوج وكذا
إن زوجهم الوصي أو الحاكم (أو أيسروا بعد) أي بعد العقد عليهم (ولو شرط) الأب (ضده
بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم فإنه يلزمه ولا عبرة بشرطه) وإلا (يكونوا معدمين بل
أيسروا وقت العقد ولو ببعضه) فعليهم (ما أيسروا به دون الأب ولو عدموا بعد) إلا لشرط
(على الأب فيعمل به وكذا إن شرط على الوصي أو الحاكم فيعمل به) وإن (عقد أب لولده
الرشيد بإذنه ولم يبين الصداق على أيهما ثم (تطارحه رشيد وأب) بأن قال الرشيد إنما
قصدت عليك الصداق وقال الأب بل إنما أردت أن يكون على ابني أو قال كل للآخر أنا شرطته
عليك (فسخ) قبل الدخول (ولا مهر) على واحد منهما إن لم يرض به واحد منهما (وهل)
الفسخ وعدم المهر (إن حلفا) ويبدأ بالأب لمباشرته العقد وقيل يفرع بينهما فيمن يبدأ (
وإلا) بأن نكلا أو حدهما ثبت النكاح و (لزم) المهر (الناكل) منهما فإن نكلا معا